

GC(64)/RES/15

أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

(الوثيقة GC(64)/19)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

قرارٌ اعتمد يوم ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠ خلال الجلسة العامة العاشرة

إنّ المؤتمر العام،^١

- (أ) إذ يقرُّ بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية — على الصعيدين العالمي والإقليمي — في تعزيز السلم والأمن الدوليين،
- (ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعوّل عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،
- (ج) وإذ تقلقه العواقب الجسيمة التي تهدّد السلم والأمن من جرّاء وجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط غير مكرّسة بالكامل للأغراض السلمية،
- (د) وإذ يرحّب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، في الشرق الأوسط وبالمبادرات السابقة المتعلقة بالحد من التسلُّح في المنطقة،
- (هـ) وإذ يقرُّ بأنّ مشاركة جميع دول المنطقة من شأنها أن تعزّز تحقيق هذه الأهداف بالكامل،
- (و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالردود الإيجابية لمعظم الدول بعقدها اتفاقات ضمانات كاملة النطاق،
- (ز) وإذ يذكّر بقراره GC(63)/RES/13،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(64)/11؛

- ٢- ويطلب من جميع الدول في المنطقة أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛^٢
- ٣- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تنضم إلى جميع اتفاقيات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي ذات الصلة وتنقّذها، وأن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بالضمانات، وأن تتعاون مع الوكالة تعاوناً تاماً في إطار التزامات كلٍ منها؛
- ٤- ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير مهم من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛
- ٥- ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجديّة في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها على نحو متبادل وفعّال، ويدعو البلدان المعنية التي لم تنضم بعد إلى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إلى القيام بذلك كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط ولتعزيز السلم والأمن في المنطقة؛
- ٦- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تمتنع، إلى حين إنشاء المنطقة المذكورة، عن الإجراءات التي من شأنها أن تقوّض الهدف الرامي إلى إنشاء هذه المنطقة، بما في ذلك عمليات تطوير الأسلحة النووية أو إنتاجها أو اختبارها أو اقتنائها على أي نحو آخر؛
- ٧- ويدعو كذلك جميع دول المنطقة إلى أن تتخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك اتخاذ تدابير بناء الثقة وتدابير التحقق؛
- ٨- ويحثُّ جميع الدول على أن تقدّم المساعدة في إنشاء هذه المنطقة وأن تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعوق الجهود الرامية إلى إنشائها؛
- ٩- وإذ يدرك أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية، وإذ يؤكد، في هذا السياق، أهمية إرساء السلم في تلك المنطقة؛
- ١٠- ويطلب إلى المدير العام أن يجري المزيد من المشاورات مع دول الشرق الأوسط من أجل تيسير التطبيق المبكر ل ضمانات الوكالة الكاملة النطاق على جميع الأنشطة النووية في المنطقة فيما يتّصل بإعداد اتفاقات نموذجية، كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، حسبما هو مشار إليه في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛
- ١١- ويدعو جميع دول المنطقة إلى أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

^٢ تم التصويت على الفقرة ٢ من المنطوق على نحو منفصل واعتمدت بتأييد من ١٠٥ أصوات مقابل صوت معارض وامتناع ١٢ دولة عن التصويت (جرى التصويت بنداء الأسماء).

١٢- ويدعو جميع الدول الأخرى، لاسيما تلك التي تتحمّل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدّم كلّ المساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار؛

١٣- ويطلب إلى المدير العام أن يقمّ إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة والستين (٢٠٢١) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً بعنوان "تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط".